بجيران الصالحين ويوجد موضوع فارغ يكره ذلك تاتارخانية في الجنايز
وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون وعين فيها البلاد شرح النقاية لواجد
باشا في باب صفة القبلة. التسمية في كل ركعة حسن بالاتفاق وانما الخلاف
في وجوبها فيه فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى
كذا في الكفاية ليعقوب باشا في باب صفة الصلوة وتكره امامة الاعمى وفي المحيط
اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى جوهرة شرح القدوري جوز
اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كالبالغ ولم يجوزها ائمة
العراق وعن نصر بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في
التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز زاهدي
في باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره للمقتدي ان يقعد في
التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل
في الصلوة والتشبه بالمنافقين من المحيط البرهاني في الثالث عشر
من كتاب الصلوة في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته
توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
من تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا انتهى الى الامام
وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع او لم يقف بل كبر
ووقف وركع مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير
المقتدي مدركا لتلك الركعة بل هو مسبوق بها شرح منية المصلي
لابراهيم الحلبي في الرابع في فرائض الصلوة صلى العشاء وحده فله
ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا

التراويح

التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي
الوتر معه عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر ب اذا صلى معه
شيئا من التراويح يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا
صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية في باب
التراويح يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا
فعليه السهو ولو ضمها في الاخريين في الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى تتمة
في كتاب الصلوة يكره الاقتداء في صلوة الرغايب وصلوة البرات وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية
من المحل المذبور ويحصل فضيلة الجماعة بصلوته اي الصبي مع واحد الا في
الجمعة فلا تصح بغيره لانه هو منهم من المحل المذبور في احكام الصبيان

يكره الاقتداء في صلوة الرغايب

كتاب الزكوة لا زكوة في اللالي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد
وامثالها كذا في الكافي الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر
قبيل صدقة السوايم وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار
الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب
والفضة والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل
والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء
فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك قاضي خان في فصل في
العشر دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير بزازية في
الفصل الثاني من كتاب الزكوة ولا يجب العشر في الادوية كالمفرد
والهليلج والكندر ونحوها ويجب في النار والعسل الذي اخذ من الجبال

Copyright © King Saud University